

## #شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس

### العشرون

أحمد القعيمي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه ذكرنا ان العيوب - 00:00:02

من حيث ملك الزوج او الزوجة الفسخ من عدمه تنقسم الى قسمين القسم الاول عيوب لا يملك الزوج الفسخ بها الا اذا اشترط نفيها وهي المراد بقول صاحب الزاد هنا او نفي عيب - 00:00:39

العلمي والخرس والصمم والشلل والعرج والعور قطع يد او رجل والعقم وكل ما عدا العيوب التي يملك الزوج فسخ النكاح بها النوع الثاني عيوب يملك الزوج فسخ النكاح بها ولو لم يشترطن فيها. وهي مراده في عيوب النكاح - 00:01:02

اتية رحمة الله او نفق او نفي عيب او شرطها بکرا او جميلة او نسبية او نفي عيب لا يفسخ به او لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ والعلفة - 00:01:24

االا انه شرط الصفة المقصودة ففاقت ففاتت عليه قال وان اعتقت الامة تحت حر فلا خيار لها. وهذا يدل على صحة زواج اه يدل على صحة زواج الحرة بالعبد وان اعتقت تحت حر - 00:01:46

فلا خيار لها هذه لانها كافأت زوجها في الكمال بل يثبت الخيار لها ان عتقت كلها تحت عبد لحديث بربرة رضي الله تعالى عنها وكان زوجها كما قال الشيخ منصور هنا عبدا اسود - 00:02:27

رواه البخاري لما اعتقت اختارت الفسخ لانها صارت اعلى منه في الكفالات تكافئه. فهو لا يكافئها ثم عقد فصلا رحمة الله في العيوب التي يملك بها الزوج او الزوجة فسخ النكاح - 00:02:55

نعم اقرأ قال رحمة الله فصل ومن وجدت زوجها مجبوبا او بقي له ما لا يقع به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره او ببينة على اقراره اجل سنة من تحاكمه. فان وطأ فيها والا فلا - 00:03:25

الفسخ وان اعترفت انه وطئها فليس بعنين ولو قالت في وقت رضيت به عنيها سقط خيارها ابدا العيوب تنقسم الى ثلاثة اقسام. عيوب تختص بالرجل وهي ثلاثة وعيوب تختص بالمرأة - 00:03:49

وهي خمسة وهناك عيوب مشتركة وهي عشرة فمجموع العيوب ثمانية عشر عيوبا ثلاثة في الرجل وادا وجدت ملكة الزوجة حق الفسخ وخمسة في المرأة اذا وجدت ملك الرجل والزوج حق الفسخ - 00:04:16

وعشرة مشتركة اذا وجدت في احد الزوجين ملك الآخر حق الفسخ العيب الاول الذي هو مختص بالرجل ذكره بقوله ومن وجد زوجها مجبوبا. يعني مقطوعا ذكره كله او بعضه وبقي له ما لا يطأ به يعني ما لا يتمكن من الوطء به - 00:04:44

فحينئذ يثبت المرأة الفسخ العيب الثاني العنة اذا اصيب الزوج بالعنزة فان هذا آآ يملك به آآ تملك به المرأة حق الفسخ والعنين هو العاجز عن الايلاج هو العاجز عن علاج ذكره في الفرج مأخذ من عنا يعني اذا اعترض - 00:05:14

قال وان ثبتت عنته باقراره اذا قرنه يعني فحينئذ تثبت العنة او ببينة على اقراره او ببينة على وجودها فيه اجل سنة يعني يضرب له الحاكم والقاضي له اجل سنة هلالية. سنة هلالية ولا يضربيها غير الحاكم - 00:05:44

هذه السنة من حين الترافع من حين ترفع الزوجة زوجها الى الحاكم فيؤجل يؤجل سنة حتى تمر عليه يقولون عليه الفصول الاربعة لعله يصلح حاله قال من حين منذ تحاكمه يعني من حين الترافع وادرويه عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم - 00:06:26  
فإن وطى في هذه السنة والا فلها الفسخ ثم قال رحمة الله وهي اعترفت انه وطئها مطلقا سواء قبل ثبوت عنته او بعدها فليس باني والمذهب عندهم ان العنة لا تحدث - 00:06:54

العن لا تحدث آآ اذا وطأ في يوم من الايام ثم حصل له مثلا مثل هذه السنة السنوات الاخيرة وهذه هذا الزمن الذي نحن فيه لعنة  
كثيرة الشباب بسبب كثير مأكولات وامراض السكر والحوادث ايضا - 00:07:21  
فإذا كان صحيحا وحصل له مثلا حادث وصار عنينا فان المذهب ليس لها حق الفسخ متى ثبت انه وطئها. في يوم من الايام فلا يثبت  
لها حق الفسخ وان اعترفت انه وطئها - 00:07:44

في القبل ولو مرة فليس بعنين ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خياراتها ابدا. وهذا يدل على ان سقوط خيار الزوجة التي  
يكون زوجها عنين لا يسقط خيار الفسخ الا بالقول - 00:08:07

اما اذا مكنته مع علمها بعنته فانه لا يسقط خياراتها العيب الثالث وسيذكرون مات الخاص بالرجل قطع خصياته او  
رظوا بيضته او سلتها وهذا يحدث في الزوج او الرجل نقصا يمنع الوطء - 00:08:31  
او يضعف الوطء. وسيذكره صاحب المتن قال فصل نعم قال رحمة الله فصل والرثق والقرن والعنف والفتق واستطلاق بول ونجو  
وقروح في فرج وباسور وناسور وخصاء وسل ووجاء وكون احدهما خنثى واضحًا وجنون ولو - 00:09:04  
ساعة وبرص وجذام يثبت بكل واحد منها الفصل. ولو حدث بعد العقد او كان بالآخر عيب مثله. ومن من رضي بالعيب او وجدت منه  
دلالته مع علمه فلا خيار له. ولا يتم فسخ احدهما الا بحاكم. فان كان قبل - 00:09:34

فلا مهر وبعد لها المسمى يرجع بي. على الغار ان وجد الصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب. فان رضيت فان  
رضيت الكبيرة مجبوبا او لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وابرص. ومتى علمت العيب او حدث به لم يجرها ولها على - 00:09:54  
فسخه رحمة الله فصل لا سيذكر العيوب الخاصة بالمرأة والعيوب المشتركة. وعيها واحدا لخصب الرجل. قال وان رثقوا والقرن  
والعنف الرثق والقرن والعنف كلها بمعنى واحد وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر - 00:10:20

فان كان باصل الخلقة فرتقى والا فقرنا وعفلى فان كان باصل الخلقة فرتقاه والا فقرنا وعفلاه كما قال في المنتهي. اذا هذا العيب  
الاول وان يكون فرج المرأة مسدودا لا يسلكه ذكر - 00:10:48

قال العيب الثاني والفتق وفتقه انحراف ما بين سبليها يعني ما بين مخرج البول والغائط او ما بين مخرج البول والمني. هذا العيب  
الثاني. هذا يعتبر عيب يفسق به النكاح - 00:11:11

ثم قال واستطلاق بول هذا العيب الاول من العيوب المشتركة العيب الاول من العيوب المشتركة. وهو سلس البول سلس البول يعتبر  
من العيوب التي يفسخ بها النكاح لما فيه من التأذى. كذلك سلس النجو - 00:11:34

سلس ما هو استطلاق بول ونجوا وهو الذي لا يستطيع يتحكم في الغائط فانه آآ يثبت لكل منهما الفسخ. هذا العيب الاول استطلاق  
البول. والعيب الثاني مشترك استطلاق النجم وقرح سيارة في فرج هذا خاص بالمرأة - 00:11:52

هذا خاص بالمرأة وروح سيارة التهابات تخرج منها مادة فهذا عيب يختص بالمرأة يثبت للرجل حق الفسخ. العيب الخامس اه آآ او  
العيب الرابع. العيب الرابع للمرأة هو الاستحاضة المستحاضة التي يتجاوز دمها - 00:12:17

آآ اكثر من خمسة عشر يوما فهذا عيب يعني يملك به الزوج حق الفسخ والعيب الخامس بالنسبة للمرأة ولم يذكرها المؤلف الخاص  
بالنساء كون فرجها به بخر وهو نتن يثور عند الوطء. وهو يثور عند الوطء - 00:12:41

ثم قال رحمة الله وباسور هذا العيب الثالث من العيوب المشتركة البواسير والعيب الرابع الناصور وهو اشد من البواسير ثم قال رحمة  
الله وخصاء هذا من العيب الثالث من عيوب - 00:13:09

العيوب الخاصة بالرجل قطع الخصيتيين وسل ينسد الخصيتيين ووجاء وهو رث الخصيتيين نعم والله ما اذكر الان ما اذكر ايش سلب

كسر السين لا لا سل يعني سحب وين هذى - 00:13:34

لا لا ما ادري هل يقال عن السحب والسل بكسر السين ما اعرف. السن مرظ من امراض الموت اللي مرت معنا. السلم اما السل هو السحب سل الخصيتيين من غير الجلة - 00:14:20

العيوب المشترك الرابع كون احدهما خنثى واضحًا كون احدهما خنثى واضحًا يعني هو رجل قد يكون رجل لكن فيه عنده فرج امرأة او هو هي امرأة لكن عندها فرج رجل هذا آآعيوب يثبت - 00:14:39

الفسخ هذا الخنثى الواضح اما الخنثى مشكل كما تقدم انه لا يصح ايش ؟ نكاحه حتى يتبيّن امره العيب السادس المشترك الجنون قال ولو ساعة ولو ساعة فانه يثبت لكل واحد منهمما الفسخ - 00:14:58

والصرع طيب هل يثبت مرض الصرع الفسخ او لا يثبت مم ابتكر في الغاية قال ويتجه منه الصرع من الجنون الصرع وهذا الصحيح ان الصرع يثبت لكل واحد من الزوجين - 00:15:21

الفسخ قال وبرص هذا العيب السابع المشترك البرص والثامن الجذام والتاسع كما قال الشيخ منصور هنا وقرع رأس له ريح منكرة قرع الرأس الذي له ريح منكرة. العاشر المشترك والأخير بخروا الفم. يعني - 00:15:43

نتنه نتن الفم هذه كلها من العيوب التي تثبت لكل واحد منها حق الفسخ تمام اي نعم كلها تثبت فسيأتي انها ازالت ولو بعملية فلا يزول حق الفسق اذا زالت هذه العيوب - 00:16:09

ولو بعملية نقول او بعلاج فانه لا يثبت حق الفصل. الاحكام المترتبة على وجود عيب في احد الزوجين اول الحكم الاول يثبت لكل واحد منها الفسخ وقال في المنهى ولا يثبت خيار العيب خيار الفسق لاحد الزوجين بغير ما ذكر من العيوب كالعور وقطع اليد تقدمت هذه. العقم - 00:16:37

كون الانسان نحيف او سمين لان ذلك يقول كله لا يمنع الاستمتاع لا يمنع الاستمتاع قال ولو حدث بعد العقد ولو حدث بعد لوحده هذا العيب بعد العقد والدخول فانه يثبت حق الفسخ او ولو كان بالآخر عيب مثله او مغایر - 00:17:06

له لان الانسان يأنف معه بغيره ولا يأنف معه بنفسه الحكم الثاني متعلق بهذه العيوب متى يسقط حق الفسق قالوا من رضي بالعيوب بان قال رضي بان قال رضي به - 00:17:33

احد الزوج بالقول او ما يدل على الرضا وذكره بقوله او وجدت منه دلالته من الوطء من قبل الزوجة والتمكين من قبل الزوجة مع علمه مع علمه بالعيوب فلا خيار له - 00:17:52

فلا خيار له الا زوجة العينين. لا يسقط خياراتها الا بالقبول لانها يجب على ها ان تتمكن زوجها حتى نعرف انه عن مين او ليس بعنين قال رحمة الله ولا يتم هذا الحكم الثالث - 00:18:10

لا يتم يعني لا يصح فسخ احدهما الا بحاصم لانه فسخ الفسخ مجتهد فيه اشبه الفسخ الاعسار بالنفق. يعني يحتاج الى اجتهاد. وهذا الاجتهاد لا يكون الا بالحاكم والحاكم المراد بهذا من ؟ القاضي - 00:18:34

ثم الحكم الرابع والخامس ان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة فلا مهر للمرأة. وان كان الفسخ حصل بعد الدخول فلها المهر المسمى وكذلك لو ترى العيب بعد الدخول. فيقرر لها كل المسمى - 00:18:55

في العقد ويرجع به على الغار ان وجد. ان وجد من غرها رجع الزوج او الزوج على من غرها والغار كما قال الشيخ منصور هنا من علم العيوب وكتمه من زوجة عاقلة ثلاثة. زوجة عاقلة - 00:19:17

وولي ووكيل فايهم انفرد بالغرر ظمن وحده. لكن لو وجد التغريم من زوجة وولي. فالظمان على من يكون لو وجد غررا من الزوجة اتفقوا جميعا على اخفاء العيب حتى دخل بها الزوج ووطئها - 00:19:40

فالضمان على من نعم يقول عن الولي لانه هو الذي باشر عقد النكاح طيب لو وجد الغرور من المرأة والوكيل من المرأة روكي هم لا هنا يقولون الظمان بينهما نصفان - 00:20:03

وان كان القياس في هذه المسألة ان الضمان يكون على على الوكيل لانه هو الذي باشر ايش ؟ عقد نكاحها عموما المذهب اذا صار

التغريب من المرأة والوكيل فالضمان بينهما نصفان قاله الموفق وجذم به في الاقلاع - 00:20:26

ايش والله المشكلة هم يعددون يعني يعني الامراض هنا معدودة ليس لها ضابط اذاكم يأتون هنا لما ينتهون من ذكر العيوب يأتون برأي ابن القيم الاقناع ذكر رأي ابن القيم وظبط العيوب بضابط جيد ممتاز وهو كل عيب - 00:20:57

يقول كل عيب ينفر الزوج الآخر منه فهو يعني يملك به الزوج حق الفسخ اي عيب يوجد في احدهما ينفر الزوج الآخر منه فانه يملك حق الفسخ وعلى القاضي ان ينظر في الاصلاح اذا رأى ان الاصلاح يعني يقضي برأي ابن القيم فلا بأس - 00:21:34

وهذا ذكره في الاقناع عن ابن القيم هو رأي سديد في الحقيقة لكن مذهبهم يعددون واحسنت يعني لو وجد آآ امراض فتاكه لكن اه هم اه ذكروا الجذام يعني الایدز الان تقريبا قريب من الجذام الجذام اه تتتساقط الاعضاء معه - 00:22:02

وآآ يعني عموما هذه يرجى في تقديرها الى القاضي قال رحمة الله الحكم السادس آآ ان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسق فلا رجوع على احد فلا رجوع على احد - 00:22:28

ثم قال رحمة الله والصغرى والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب لا تزوج واحدة منهن بمعيب عبر عنها في المنتهى وليس لولي وهذا يفيد التحرير يعني يحرم على الولي ان يزوج واحدة منهن - 00:22:51

بمعيب قال رحمة الله فان رضيت الكبيرة المراد بها مكلفة كما قال في منتهى الغاية مجبوبا او عنينا لم تمنع الاصل انه ليس الولي الكبير الحر المكلف ان يزوجها بمعيب بغير رضاها - 00:23:16

قال في الشرح الكبير بغير خلاف نعلمها لانها تملك الفسق اذا علمت بالعيوب بعد العقل. لكن ان اختارت ورضيت علمت انه مجبوب علمت انه عني فانها لا تمنع بل يمنعها - 00:23:45

الولي من تزوج مجنون ومجذوم وابرض. قال الشارح لان في ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضرر يخشى تعديه الى الولد ثم قالوا ما ومتى علمت ومتى علمت العيوب او حدث به - 00:24:05

لو حدث بالزوج عيوب بعد العقد او كان موجودا به وعلمته به بعض العقد لم يجبرها ولها على الفسخ. لم يجبرها ولها على الفسخ قال هنا لان حق الولي هو الذكر في الاقناع ايضا. لان حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه. ليس له ان يجبرها ان تفسخ عقد النكاح - 00:24:30

نعم باب نكاح الكفار قال رحمة الله باب نكاح الكفار حكمه نكاح المسلمين ويقررون على فاسده اذا اعتقادوا صحته في شرعاهم ولم يرتفعوا علينا. فان قبل عقده عقدناه على حكمنا. وان اتونا بعده او اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقرا - 00:24:57

وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما. وان وطى وان وطى حربي حرية فاسلم وقد نكاحا اكرا والا فسخ. ومتى كان المهر صحيحا اخذته وان كان فاسدا وقبضته استقر. وان لم - 00:25:27

ولم يسمى فرض لها مهر المثل فصل وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية فعلى نكاحهما. فان اسلمت هي او احد الزوجين غير الكتابي قبل الدخول بطل فان سبقته فلا مهر وان سبقها فلها نصفه. وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة. فان اسلم - 00:25:47

الآخر فيها دام النكاح والا بان فصله منذ اسلم الاول. وان كفر او احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة وقبله بطل ورحم الله باب الكحل الكفار قال حكمه نكاح المسلمين - 00:26:16

وانه صحيح ويقع في الطلاق والظهار ويجب به المهر والنفقة. والدليل على صحة نكاح الكفار ان الله تعالى اذاف النساء اليهم فقالوا امرأته حمالة الحطب وقال وامرأة فرعون وحقيقة اذافحة تقتضي زوجية صحيحة - 00:26:35

كما قال في شرح المنتهى قالوا ويقررون على فاسده بشرطين الشرط الاول اذا اعتقادوا صحته في شرعاهم اذا اعتقلوا صحته في شرعاهم فانهم يقررون على هذا النكاح ولم يرتفع علينا هذا الشرط الثاني. ولم يترافعوا علينا يعني عند القاضي - 00:26:56

وقوله ويقررون على فاسده هل يفهم منه انهم لا يقررون على الباطل كما لو نكح المجنوس مثلا اخته او امه والعياذ بالله هل يقررون او لا يقررون هم نعم ها - 00:27:24

لا يقرؤن وهو ظاهر كلامه يعني انهم لا يقرؤن لكن المذهب انهم يقرؤن وعبارة المقنع ويا ليته عبر عبارات المقنع الذي اختصره يقول ويقرؤن على انكحة محرمة. كذلك عبارة المنتهى ويقرؤن على محرمة - 00:27:52

كذلك الغاية قوله في الاقناع وهنا يقرؤن على نكاح ليس له مفهوم. فهم يقرؤن على الانكحة الفاسدة والانكحة الباطلة كما لو تزوج امه واخته والعياذ بالله بشرط اذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا اليها. فان ترافقوا اليها حينئذ لا يقرؤن. ومن مراد بالترافق -

00:28:11

هل كل ترافق يحصل به عدم اقرار على هذا النكاح الفاصل او الباطل او الترافق الذي يكون في بسبب الزواج فقط. كما لو رفعت عليه قضية انه لا ينفق مثلا. او انه لم يدفع المهر - 00:28:39

فما المراد بالترافق هنا هل المراد به الترافق؟ مطلق الترافق؟ اي ترافق في اي قضية؟ عليه دين ولم يسدد مثلا وارتقت القاضي هل يترکهم على هذا النكاح؟ يعني هي زوجته وهي امه مثلا او اخته - 00:29:00

او مطلقته ثلاثة فيما لو كان كتابيا مثلا فما المراد بالترافق هنا مم والله هذا اللي مفروض ان يقال به وان لم اره يعني. انه المراد بالترافق المتعلق بالنكاح فقط - 00:29:19

فحينئذ لا يقرؤن على هذا النكاح الفاسد وفي شرعنا باطل وهذا شرعهم لكنه باطل حتى شرع اليهود والنصارى باطل حتى لو كان باطلا يترك انت يمكن قد يكون سؤالك لو كان هذا الشرع هو تنظيم حادث - 00:29:41

ليس له مثيل في الشرائع السماوية الذي يظهر انهم ايضا يقرؤن عليه لان المجروس ايضا فعلوا اشياء اللي هو الزواج من المحارم ما اظن انه ابيح يعني او جاز في احدى الشرائع - 00:30:50

الا ان شاء الله فكل ما شرعوه او ما اعتقدوا صحته بشرعهم ولو كان تنظيميا مثل بعض الدول الغربية النظام فلا يسألون كيف صار العاق؟ هل هو بولي بدونولي ما علينا منهم - 00:31:12

لكن له احكام ستأتي قال فان اتونا قبل عقده يعني عقد النكاح عقدنا على حكمنا بالاجابة والقبول الولي والشاهدin وان اتونا بعده او اسلم الزوجان. لما تعرض على لما تعرض لكيفية صدوره منهم - 00:31:30

وانما ننظر في حال المرأة الان حين الاسلام او حين الترافق فان كانت المرأة تباح حين الترافق اقر هذا العقد والا لم يقر قال وان اتونا بعده او اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا - 00:31:50

اذا يعني وقت الترافق ووقت الاسلام اقرنا على نكاحهما فان كان مثلا تزوجها وقت العدة ثم انتهت عدتها واسلموا. هل يقر نكاحه ولا يقر يقارن طيب لو تزوجها بعد ان طلقها ثلاثة - 00:32:09

ثم اسلموا هل يقر النكاح ولا يقر نقول لا يقارن لان هذه المرأة حال الاسلام لا تباح له او حالة ترافق لا تباح له قال وان كانت ممن لا يجوز هذا معنى كلامه وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما. هذا معنى الكلام اللي ذكرناه - 00:32:32

قال وان وطاً حربي حربية اذا وطاً حربي حربية في دار الحرب مثلا فاسلم وقد اعتقاده يعني بمجرد الوطء هذا اعتقدوا ان هذا الوطء يجعله اه نكاحا سلام اذا اذا وطاً حربي حربية فاسلم او ترافق اليها كما قال الشارح - 00:32:57

وقد اعتقاده نكاحا. هذا الفعل الوطأ فقط المحرم يعتقدونه نكاحا. ثم اسلموا او ترافقوا فيقرؤن يكون نكاحا والا يعتقدونه نكاحا اعتقاده سفاحا وزنا ثم يسلمون فانه يفرق بينهما ثم يتربى على ذلك - 00:33:36

قال ومتى كان مهر صحيحا يعني ان لم تقبض مهر وكان المهر صحيحا ليس محرما ومعلوما فانه فانها تأخذ هذا المهر. وان كان المهر فاسدا فلا يخلو ان قبضته استقر يعني لا شيء له لها غيره - 00:34:01

وان لم تقبضه فرض لها مهر المثل وان لم تقبض المهر هذا الفاسد كالخمر والخنزير او لم يسمى لها مهر ابدا ويفرض لها مهر المثل ثم قال رحمة الله وان اسلم الزوجان معا. ذكر عدة مسائل هنا - 00:34:25

اذا اسلم الزوجان معا يعني تلفظوا بالاسلام في وقت واحد دفعة واحدة ولو قبل الدخول او زوج كتابية اسلم زوج كتابية فعلى نكاحهما يعني لا يزال النكاح مستمرا ثم المسألة الثانية قال فان اسلمت هي - 00:34:48

فان اسلمت الزوجة الكتابية تحت الكافر او اسلم احد الزوجين غير الكتابيين كانوا جزئيين مثلا او الوثنيين فلا يخلو ان كان قبل الدخول فلا في بطل النكاح لقوله تعالى فلا ترجعهن الى الكفار - [00:35:12](#)

وعبارة الاقناع والغاية منتهي ان فسخ من فسخ ولا يكون هذا الفسخ طلاقا كما قال في الاقناع. ثم قال فان سبقته هذا اذا فسخ قبل الدخول ان سبقته بالاسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها. وان سبقها فلها نصفه يعني نصف مهر لمجيء الفرقة. من - [00:35:36](#) من قبله ثم قال وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة وهذا يحصل كثير من الخادمات. تسلم بعد الدخول فحينئذ يوقف الامر الى انقضاء العدة ثم اذا اسلم الاخر فيها - [00:36:00](#)

دام النكاح اذا اسلم الاخر في العدة ما دامت في العدة ثلاثة قروء. عليه عدة. فان اسلم اخر في العدة فان النكاح يدوم. ولم يفسخ. والا انتهت العدة ولم يوسم الاخر - [00:36:21](#)

بان فسخه منذ اسلم الاول من الزوج او الزوجة. وان لم طيب تفارقها وذكرناها في دروس سابقة. اذا اسلم الزوجة ولم تفارق زوجها الكاتبي. او ليهودي او الوثني او مجوسي - [00:36:37](#)

فهل يحكم بکفرها ها احستن تكون مسلمة مثل ما قال بعض المشايخ تبقى معه تكون زانية اهون من ان تكون ايش كافرة. انا اقول لها ارتدي او اتركي الاسلام ما دام انك لم تفارق زوجك. قد تجد صعوبة ان تفارق زوجها. فت تكون اثمة زانية - [00:36:56](#)

لا تكون كافرة وهو اهون من الكفر قال رحمة الله ان كفر اعتقد او سد احدهم بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة. اذا ارتدتها الزوجين بعد الدخول ننظر ان اسلم الاخر قبل انقضاء العدة - [00:37:18](#)

آآآ وقف الامر عن قضاء عدة يعني. اذا آآ رجع الى الاخر او الكافر هذا الى الاسلام في قبل انقضاء العدة فان النكاح يدوم. فان النكاح يدوم. وان كان هذا هذه الردة قبل الدخول - [00:37:40](#)

بطلة وعبارتهم انفسخ. وعبارتهم فسخ نعم قال رحمة الله بباب الصداق يسن تخفيفه وتسميتها في العقد من اربعمائة درهم الى خمسمائة وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل. وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح. بل فقه وادب - [00:37:59](#)

بل فقه وادب وشعر مباح معلوم. وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح. ولها مهر مثلها. ومتى بطل المسمى وجب مهر المسك بباب الصداق والصداق هو عوض يسمى في النكاح او بعده لمن لم يسمى لها مهر - [00:38:28](#)

الصداق هو عوض يسمى في النكاح او بعده لمن لم يسمى لها مهر وهو مشروع بالكتاب والسنّة والاجماع اولا قال يسن تخفيفه. يسن ان يكون المهر خفيفا. قليلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعظم النساء برقة يسرهن مأونا. ثانيا يسن تسميتها - [00:38:56](#)

بالعقد لقطع النزاع يعني يسمى ويذكر في العقد ويكره ترك التسمية يكره ترك التسمية رحمة الله يسن ايضا ان يكون قدره يعني الاكثر اكثرا ما يكون المهر يسن الا يزيد عن خمس مئة درهم - [00:39:20](#)

من اربع مئة درهم الى خمس مئة درهم ويستحب الا ينقص عن عشرة دراهم. اذا يستحب ان لا يزيد عن خمس مئة درهم ويستحب الا ينقص عن عشرة دراهم وخمس مئة درهم هذا صداق - [00:39:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه رضي الله عنهم. وكذلك صداق بناته عليه الصلاة والسلام. وان زاد على ذلك فلا بأس فالصداق لا لا يتقدر بحد معين. والخمس مئة درهم الان كم تساوي - [00:40:04](#)

اذا كان الدرهم مثلا ثلاثة جرام الف وخمس مئة الان ها خمس مئة في ثلاثة الف وخمسمائة اجرام طيب واجرام الان فضة كم اذا قلنا بريال مثلا فيكون مهر كم - [00:40:22](#)

الف وخمس مئة ريال واذا كانوا بديلين يكون المهر ثلاثة الاف وهل هذا موجود الان عندنا ولا ها طيب لكن لا وان زاد يقول الشارح فلا بأس فلا بأس اربعة الاف - [00:40:44](#)

درهم يعني اذا قلنا بريئة يعني اربعة الاف في ثلاثة كم؟ اثنت عشر الف اذا قلنا بريال مثلا فيكون ايش اثنت عشر الف ريال وان قلنا برلين اربعة وعشرين الف ينزل فالا بأس - [00:41:10](#)

قال كل وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا سواء كان عينا كالاوراق النقدية او منفعة. يجوز ان مثلا يعمل عندها لمدة سنة بناءة مثلا

او كاتب يكتب او ينظر لمدة سنة هذا يكون مهر. سواء كان - 00:41:29

المهر عينا او منفعة ثم قال رحمة الله صح مهرا وان قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم التمس خاتما ولو خاتما من حديد. وان اصدقها تعليم القرآن لم يصح - 00:41:52

الاصداق لانها فروج لا تستباح الا بالاموال. لا تستباح الا بالاموال والله عز وجل يقول ان تبتغوا باموالكم باموالكم ان تبتغوا باموالكم فلابد ان يكون اه مالا او فيه مالية قال بل فقه وادب وشعر مباح معلوم هذه يعود على كل ما تقدم الفقه لا وان يكون يعني يكون - 00:42:13

ان يعلمها مثلا ايش كتاب نكاح فقط او كتاب الطهارة او كتاب البيوع مثلا الادب لابد ان يعين الشعر لابد ان يعين الشعر الذي يعلمها وهو مشكل هنا على المذهب - 00:42:45

تجويزهم كون المهر تعليم علوم دينية هو مشكل طبعا هم زادوا في الاقناع وفقه او حديث وتقديم معنا احنا انه لا يجوز ايش الاجارة لا يجوز ايجاره على تعليم العلوم الشرعية. لا يجوز - 00:43:19

وهنا مشكل يعني تجويزهم هنا لهذه الاشياء تكون مهرا فانه مشكل هم بس ما يجوز ان يدرسه غير مسلم فيكون لا يجوز يعني آآ ان يكون آآ ليكون فيه عوظا - 00:43:38

او يجعل عوظ لشيء كما هو في المهر هنا انا ذكرت هنا تخريج انه لا يصح حتى يعني لو جزموا بهم جزموا انه يصح لكن الاقيس انه لا يصح تعليم الفقه الحديث نعم - 00:44:03

نعم نفس الشيء كله ثقب كلها فقهية ما في فرق ايش يعني هي صنعة تعليم صنعا طيب هم قالوا يعني يعين كتاب مثلا الطهارة او مثلا كتاب البيوع يعني هل ستكون هي عالمة اذا - 00:44:22

انتسبت الصلاة على الفقهية يعني اهم كتاب يدرسها ده لسه منتهي مثلا والاقناع اه خصهم اختصارات هادي رخيصة يا شيخ انا عندي بحث هنا انه لا يصح انه لا يكون مهر تعليم فقه او - 00:45:11

تفسير او حديث من رحم الله وان اصدقها طلاق ذرتها لم يصح. النكاح والمهر لم يصح ما راح يسد لكن النكاح صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل كحى امرأة بطلاق اخرى والنهي يقتضي الفساد - 00:45:37

ولها مار مثلها متى بطل مسمى وجههم؟ مثل هذا قاعدة عندنا متى بطل مسمى فانه يجب مهر المثل. وذكر قاعدته في المنتهي فقال وكل موضع لا تصح فيه التسمية او خلا العقد عن ذكره يجب المرأة مهر المثل بالعقد - 00:46:03

نعم فصل. قال رحمة الله فصل وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا بحر المسن وعلى ان كانت لزوجة بالفين او لم تكن بالف يصح بالمسمي. واذا اجل الصداق او بعضه - 00:46:28

فان عينا عجلا والا فمحله الفرقة وان اصدقها مالا مغصوبا او خنزيرا ونحوه وجب مهر المثل. وان وجدت المباح معينا خيرت بين عرشه وقيمتها وان تزوجها على الف لها والالف لابيها صحت التسمية. فلو طلاق قبل الدخول وبعض وبعد القبض رجع - 00:46:48

بالالف ولا شيء على الاب لهما. ولو شرط ذلك لغير الاب فكل المسمى لها. ومن زوج بنته ولو ثيبا دون مهر مثلها صح. صح وان كرهت وان زودها به ولي غيره باذنها صحة وان لم تأذن فمهر المثل - 00:47:13

وان زوج ابنته الصغير بمهر المثل او اكثر صحيي ذمة الزوج وان كان معسرا لم يضمنه الاب ورحم الله وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين كان ميتا ووجه مهر المثل يقولون تفسد التسمية هنا للجهالة - 00:47:33

ولانه ليس لها في موت ابها غرض صحيح اما اذا قالت ان كانت لي زوجة بالفين او لم تكن له زوجة بالف فانه يصح بالمسمي قال الشيخ لان خلو المرأة من ذرة من اكبر اغراضها المقصودة لها - 00:47:54

واذا اجل الصداق او بعضه صح اذا اجل الصداق او بعضه صح. اجل نصفه وثلثه صح التأجيل فان عين اجلا فيكون حلوله في ذلك الاجل والا ولم يعين اجلا بل اطلقها - 00:48:15

يعني لم يسمى اجلا وسكتوا عن الاجل فمحله الفرقة الشيخ منصور يقول والظاهر هذا يدل على ان وجود المؤخر عندهم من زمن

يقول علم منه انه يصح له. جعلوا بعضه حالا وبعضه مؤجلا بموت او فراق - 00:48:40

كما هو معتاد الان عندهم في مصر القضية قديمة يعني تأجيل اه اما في السعودية الان ما في موجود عندنا تأجيل هنا في السعودية ما حدا يؤجل المهر كله يكون 00:48:58

ها بدأوا الان في بعض المناطق يؤجلون بعض المهر بعضهم يقول اذا طلق لا يدفع مئة الف وانت شيخ وئام عندكم في سوريا هذا موجود. يعني هو موجود في الشام وفي مصر - 00:49:14

ايش؟ هذا الاصل عندهم سبحان الله مقدم ومؤخر الشيخ منصور اربع مئة سنة موجود عندهم يعني الحمد لله ارحم منكم احنا نعم وبين في اليوم موجود. سبحان الله الا عندنا - 00:49:31

ايش قال والا فمحله الفرقه يقول الشيخ منصور البائن بموت او غيره. اذا مات احدهما محل اجل هذا الصلاة. قال وان يسلقها مالا مقصوبا يعلمون انه مقصوب كما قال الشارح او خنزير ونحوه كخمر صح النكاح وجب لها مهر المثل - 00:49:53

بطل مسمى وجب مهر المثلي. وان وجدت المباح معينا اعطاهما مهرا مباحا وتبين اعيب يقول خيرت بين عرشه يعني تمسكه مع اخذ العرش من الزوج او ترده وتأخذ قيمته وان كان قيميا - 00:50:23

لا فمثله قالوا ان تزوجها على الف لها والفالبيها صحتي صحة التسمية يجوز الاصل ان الاب له ان يشترط كما قال في الاقناع شيئا من صداق البنت بنفسه قال ولو الكل - 00:50:45

ولو الكل لماذا؟ لانه يجوز للاب ان يتملك من مالي ابنته اما غير الاب فليس له ان يشترط له شيئا. وان اشترط شيئا فيكون الكل للزوجة كما قال. قالوا ان يتزوج على الف لها - 00:51:07

والفالبيها صحت التسمية فلو هذا تفريع فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالالف عليها ولا شيء للاب لهما لانه الاب له ان يتملك لها هي نصف المهر. تطلق قبل الدخول لها مسمار فالاب قبضه وتملكه - 00:51:25

ولو شرط ذلك لغير ابى فكل المسمى لها يعني الزوجة والشرط باطل. قال ومن زوج بنته ولو ثببا بدون مهل مثلها صح سواء كانت كبيرة او صغيرة هي مهر مثلها مثلا اربعين الف او خمسون الف زوجها بعشرين الف فان النكاح يصح. قال الشيخ منصور ولو كرهت -

00:51:53

ولا يلزم احدا تتمة المهر. وان زوجها به يعني بدون مهر مثل ولي غير الاب باذنها صح وان لم تأذن فمهر مثلي فيلزم الزوج حينئذ ان يتمم النقص الذي صار في المهر - 00:52:18

ها يعيد نصف اذا طلق قبل الدخول يعيد الاب للنصف. نعم قالوا ان زوج ابته الصغير بمهر مثلي او اكثر صح في ذمة الزوج بذمة الزوج وان كان معسرا وان كان يعني الزوج - 00:52:41

معسرا وان كان الزوج معسرا اه فصل قال رحمه الله فصل وتملك الزوجة صداقها بالعقد ولها نماء المعين قبل قبضه بضده وان تلف فمن ضمانها الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمن لها التصرف فيه وعليها زكاته - 00:53:14

وان طلق قبل الدخول او الخلوة فله نصفه حكما دون نماء المنفصل. وفي المتصل له نصف قيمته بدون نماءه اختلف الزوجان او ورثتهما في قدر الصداق او عينه او فيما يسفر به فقوله وقولها في قبضه - 00:53:45

قال رحمه الله تملك المرأة جميع صداقها صداقها بالعقد الصداق المسمى في العقد سواء كان معينا او في الذمة ويترب على هذا الملك. انها لها نماء المهر معين او قال هذه مثلا الأربعون شاة مهرك - 00:54:07

صارت خمسين فهذا النماء لمن يكون للمرأة سواء كانت قبضته من الزوج او لم او مثلا لو كان المهر بيت وله اجرة فالاجرة تكون الزوجة. قال ولها نماء معين قبل القبض وضده - 00:54:27

بضده غير المعين اه المهر غير معين مثلا الان عندنا اذا كان المهر مثلا اربعين الف هذا في الحقيقة انه غير معين الا اذا عينها قال هذه اربعين هذى تكون معينة. اما اذا كان يقول المهر اربعون الف فهذه في الذمة - 00:54:48

وحينئذ ليس لها نماء هذا المهر قال وان تلف فمن ضمانها من تلف المهر معين قبل قبضه فمن ضمانها انها ملكته والغنم بالغرم الا ان

يمعنها زوجها قبضه فيضمنه لانه منزلة الغاصب - 00:55:06

قال ولها التصرف في هذا الحكم الثالث او الثالث نعم الذي يترتب على ملك المرأة للصدق بالعقد لا التصرف فيه ولو قبل ايش ؟  
القبض الا اذا احتاج لكيد او وزن او عد او زرع فلا يصح تصرفها فيه حتى تقبضه - 00:55:27

الحكم الرابع وعليها زكاته. هذا كله في النماء في المهر المعين. عليها زكاته متى يبدأ الحول من حين العقد. قالوا ان  
طلق من اقبضها الصلاة قبل الدخول او الخلوة فله نصفه - 00:55:46

نصف الاصل نصف الذي اعطتها حكما يعني قهرا يدخل عليه قهر ولو لم يختر تملكه كالميراث دون نماء المنفصل لا يشارك الزوجة  
الزوج لا يشارك الزوجة في هذا النماء المنفصل - 00:56:09

وفي المتصل اذا نمى المهر انما المتصل كالسمن مثلا فللزوج نصف قيمته بدون هذه الزيادة بدون هذا النماء المتصل قال رحمة الله  
وان اختلف الزوجان او ارثهما في قدر الصداق - 00:56:29

يعني احدهم يقول خمسون والآخر اربعون مثلا او عينه هذه الصدقة هذه السيارة هو يقول هذه العمارة مثلا او فيما يستقر به الاشياء  
التي يستقر بها المهر كله تدعى الزوجة ان المهر استقر بالخلوة وهو ينكر يقول لا لم اخلو بك فلا يستقر. فالقول - 00:56:53  
الزوج لانه منكر لانهم واما اذا اختلفوا في قبضه يعني هي تقول لم اقبحه وهو يقول اقبحتك اياه فالقول قول من قول الزوجة لان  
الاصل عدم القبض. لان الاصل عدم القبض. لم يذكر مؤلف هنا ما يقرر كل مهر او ينصفه - 00:57:13

او يسقطه ويعني يحتاج تحتاج الى كلام كثير يقرر المهر كله تقريرا سبعة اشياء وينصفه ثلاثة اشياء ويسقط المهر عن  
الزوج او عن الزوج لزوجته ثلاثة اشياء تكلم هنا ايضا عن آآ الذي يكون بين الزوجين الذي يسمونه الخطيب اذا اخذ شيئا مثلا -  
00:57:39

ا هدية الزوج تكلموا عنها هنا بهذا الموضع اذا اهدى هدية الزوج ولم يفو بالعقد فهل له  
نشوف الهدية ولا ليس له رجوع - 00:58:13

يقول انه له الرجوع له الرجوع كذلك الخطيب الذي يخطب اذا الدلال بينهما الدلال بينهما فصلوا فيه هنا وصلوا فيها فقالوا ان ان  
فسخ العقد بترابض بين العاقدين فلا يرد الدلال شيئا - 00:58:29

وان لم يقف الفسخ على تراضيهما كالفسخ لعيوب مثلا حصل فسخ لعيوب فيرد الدلال ما اخذه. نعم فصلا قال رحمة الله فصل يصح  
تفويض البعض بان يزوج الرجل ابنته المجبرة او تأذن امرأة لوليها - 00:58:57

ان يزوجها بلا مهر وتفويض المهر بان يتزوجها على ما يشاء احدهما او اجنبي. فلها مهر المثل بالعقد ويفرضه الحاكم بقدرها بطلبها.  
وان تراضيا قبله على شيء جاز. ويصح ابراؤها من مهر المثل قبل فرضه - 00:59:24

ومن مات منهاما قبل الاصابة والفرض ورثه الآخر ولا مهر نسائها. وان طلقا قبل الدخول فلها المتعة يسر زوجها وعسره ويستقر مهر  
المثل بالدخول. وان طلقها بعده فلا متعة. واذا افترقا في الفاسد قبل - 00:59:44

الدخول والخلوة فلا مهر وبعد احدهما يجب المسمى. ويجب مهر المثل لمن وطأت بشبهة او زنا كرها ولا يجب ومعه ارش بكاره  
وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال. فان كان مؤجلا او حل قبل التسليم او سلمت نفسها - 01:00:04

تبعد فليس لها منعها. فان اعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول. ولا يفسخه الا حاكم ورحم الله فصل تفو يصح تفويض  
البعض والتفويض هو الاهمال. معنى التفويض هو الاهمال كانها اهملت - 01:00:24

ا ه كانها اهملت امر المهر حيث لم تسمه. وانقسمت اه التفويض عندنا في مذهب الى اه قسمين تفويض البعض وتفويض ايش ؟ المهر.  
اولا قال تفويض البعض قال يصح تفويض الوضع وهو ان يزوج الرجل ابنته مجبرة - 01:00:48

يعني التي له حق ان يجبرها وهي البكر العاقلة او تأذن امرأة لوليهما ان يزوجها بلا مهر. اذا زوج الرجل ابنته مجبرة بلا مهر. هذا  
يسمونه تفويض بطء. كذلك من صوره ان تأذن - 01:01:07

مرأة لوليهما غير يعني الاب او الاب ايضا ان يزوجها بلا مهر سواء سكت عن الصداق او شرطنا فيه كما افلقناه الضرب الثاني تفويض

المهر وعرفه بقوله وتفيض مهدي بان يزوجها - 01:01:20

على ما يشاء احدهما يعني احد الزوجين او يشاء الاجنبي. وله عدة احكام تقريبا عشرة احكام التفويض له عشرة احكام. اولا نقول ان العقد في التفويض في الضربين صحيح. العقد صحيح - 01:01:43

الحكم الثاني قال ولها مهر مثلي بالعقد مجرد عقد يثبت لها مهر مثل لان العقد لا يوجد لها مسمى فيه الحكم الثالث ان الحكم يفرضه بقدر ان الحكم يفرضه بقدر يعني بقدر مهر المثل او نصفه ان كان قبل طلاق قبل الدخول - 01:02:01

وبالتفصيل ويفرضه الحكم بقدر هذا الحكم الثالث. الحكم الرابع من مات منها قبل الاصابة يعني قبل الدخول كذلك قبل الخلوة وقبل ان يفرض الحكم مهر مثل للزوجة على الزوج ورثه الآخر - 01:02:30

ورثه الآخر وحينئذ لها مهر نسائها والمهر يعتبر بمن يساويها من قراباتها كالام والخالة والعمة الحكم السادس ان طلاقها قبل الدخول انطلاق الزوج الزوجة في المفوضة قبل الدخول وقبل الخلوة فلها المتعة - 01:02:57

ليس لها نصف المهر ليس لها نصف المهر وانما لها المتعة والمتعدة هي ما يجب لحرة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسمى لها مهر المتعة هي ما يجب لحرة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسمى لها مهر - 01:03:28

لقوله تعالى ومتعبوهن على المسيء قدره وعلى المقتئ قدره. ومعتبرة ومقدرة هذه متعة بقدر يسر يسر الزوج وعسرهم قال الشيخ ما اعلاها خادم هذا اذا كان موسر وادناه يعني قل متعة كسوة تجزئها في - 01:03:51

صلاتها. حكمها السابع او يستقر مهر مثلي بالدخول وكل ما يقرر المسمى الدخول والخلوة ولمسها ونحو ذلك قالوا ان طلاقها بعد الدخول فيستقر حينئذ المهر وليس لها متعة وليس لها متعة. ثم قال واذا افترقا في الفاسد - 01:04:15

قبل الدخول والخلوة فلا مهر. العقد فاسد لا مهر قبل الدخول لا مهر ولا متعة وسواء طلاقها ومات عنها وبعد احدهما يعني بعد الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق - 01:04:41

يجب كل المسمى ولو كان العقد فاسدا قياسنا العقد الفاسد على الصحيح. ثم قال ويجب مهر مثلي لمن وطأت بشيئه او زنا كرها المزنى بها اذا زنى بها غير راضية يجب لها مهر المثل وان لم يوجد عقد ولا يجمع هذا المهر ارشد - 01:04:57

بكار وارش بكارهم ما بين مهر البكر والثيب. ارش البكاره وما بين مهر البكر والثيب فهي اذا كانت بكرها خمسون آثيبا مثلا آثاربعون فيجب على فقرصوا البكاره يكون عشرة الاف مثلا - 01:05:26

قال رحمه الله وللمرأة منع نفسها طبعا قبل الدخول كما قال الشارح للمرأة ان تمنع نفسها حتى تقبل الصداق على الحال. وهو الذي غير مؤجل ابدا تمنع نفسها من زوجها لا يطأها حتى تحصل على صداقها ومهرها الحال الذي غير مؤجل - 01:05:46

وهذا حكاه ابن المنذر اجماعا. فان كان مؤجلا اذا كان الصداق مؤجلا فليس لها ان تملك ايش ؟ فليس لها ان تمنع نفسها من زوجها او حل قبل التسليم. كان مؤجلا ثم حل - 01:06:08

كان مؤجب بعد سنة ثم مضت السنة فليس لها ان تمنع نفسها كذلك لو سلمت نفسها تبرعا سالت نفسها دخولا او خلوة مطابعة فليس لها بعد ذلك ان تمنع نفسها حتى تقبض الصدقة على الحال. قال فان اعسر بالمهر الحال - 01:06:28

فلهما الفسخ لها هي ليس لوليهما كما قال في المتنبي. اذا عسر الزوج ما استطاع ان يدفع مهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول ولو بعد الدخول ولا يفسخه الا حكم الفسوق عندنا في النكاح كلها لا تكون - 01:06:47

لا بحاصم. نعم باب وليمة العرس قال رحمه الله باب وليمة العرس تصل ولو بشارة فاصل وتجب في اول مرة اجابة مسلم وهجره اليها ان عينه ولم يكن ثم منكر. فان دعا الجفلة او في اليوم الثالث او او دعاه ذمي كرهت - 01:07:10

ومن صومه واجب دعا وانصرف والمتناول يفطر ان جبر ولا يجب العقل واباحته تتوقف على صريح اذن او قرین وان علم ان ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغيره والا ابى. وان حضر ثم علم ازاله فان دام - 01:07:36

انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه خير. ويكره التثار والتقاطه ومن اخذه او وقع في ويحسن اعلان النكاح والدف فيه للنساء باب وليمة باب وليمة العرس واصل الوليمة - 01:07:56

هو تمام الشيء واجتماعه ووليمة العرس او الوليمة هي اسم لطعام العرس خاصة الوليمة اذا قال وليمة فهي اسم للطعام الذي يقدم في العرس فقط لا في غيره من الدعوات اسم لطعام العرس خاصة. تسن بشاء - [01:08:21](#)

سن بشاء فاقل ولو اقل من شيء من شاء ولو بالشيء القليل. قال في الاقناع كم الدين من شعير تمدين من شعير واولم النبي صلى الله عليه وسلم الدين على صفة المدين من شعرك في البخاري. لكن يسن الا تنقص عن - [01:08:46](#)

والاولى الزيادة عليها كما في الاقناع. متى تسأل عن وليمة العرس هل تسن بالعقد او بالدخول متى تسن ها؟ فيه خلاف المنتهي ذهب الى انها تسن بالعقد يعني بعد ان يعقد مباشرة تسن يسن فعل الوليم - [01:09:08](#)

ولو لم يدخل بها والاقناع ذهب الى انها تسن بايش بالدخول يعني بعد ان يدخل بالمرأة يعني يفعل الوليمة هو اختيار شيخ الاسلام وهو اختيار شيخ الاسلام. الواقع عندنا الان - [01:09:31](#)

الزواجات التي تحصل. هل هي وليمة العرس الان بالعقد او بعد الدخول فتكون بعد العقد يعني نعم صريح احسنت فحينئذ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم طبعا ما اولى من الله بعد الدخول ما في مرة اولى قبل الدخول ابدا - [01:09:50](#)

وان كان الانصاف يقول صح هذا وهذا لكنه تعقب رحمة الله قال قالوا في الشيخ المرداوي الاولى ان يقال لما حكى الخلاف وقت الاستحباب موسوع منعقد النكاح الى انتهاء ايام العرس لصحة الاخبار في هذا وهذا - [01:10:20](#)

وكمال السرور بعد الدخول. لكن قد جرت العادة هذا عندهم طبعا فعل ذلك قبل الدخول بيسير فالنبي صلى الله عليه وسلم ما يولم الا بعد وكذلك كان يولم في الصباح يعني ما يولم مثلنا في الليل. يعني هو يعرف يدخل المرأة في الليل - [01:10:39](#)

ويولم عليها في النهار اما اليوم الامر تغير تسع الخرق على الرقم مثل ما يقولون اذا فيه خلاف والشيخ الاسلامي يختار انه بعد الدخول رحمة الله مع انه لم يتزوج رحمة الله - [01:11:00](#)

فرحمة الله وتجب شروط وجوب طبعا اجابة وليمة العرس واجبة ولها شروط. شروط الوجوب تجب في اول مرة يعني في اليوم الاول اما اليوم الثاني فتستحب ثانيا اجابة مسلم يشترط ان يكون الذي دعاك مسلما - [01:11:22](#)

ويحرم هجره اما من اه يجوز هجره او يجب هجره كالرافضي والمتجاهل بالمعصية فما حكم اجابة دعوته مم متجاهل بالمعصية او الرافضي ما حكم اجابة دعوته؟ ما حكم اجابة دعوته - [01:11:40](#)

المذهب انه مكروه. اذا كانت ذمي لا يحرم وانما يكره اجابة دعوة. فالرافضي والمتجاهل المعصية اذا دعاك يعني اه يكره اجابة دعوته يحرم هجره قال رحمة الله اليها ان عينه. اشترط الوجوب ان يعينك - [01:12:07](#)

هم لكي يخرجوا ايش الدعوات؟ العامة. الدعوات العامة اه يعني يشترط ان يكون المدعو معينا المدعو معينا وتعرفون كلام الشيخ ابن عثيمين ان البطاقات لا ليست تعينا البطاقات التي تطبع وتوزع يقول ليست تعينا وانا اظن ان الشيخ يقصد البطاقات التي ليس عليها - [01:12:35](#)

اسماء ليست عليها اسماء. اما التي عليها اسماء هذا ما اشد من هذا التعين يعني تعين يعني التي عليها اسماء فانه تعين. تعين طيب لو دعا من معه في العمل يعني في الادارة مثلا عشرة او عشرين في ادارته - [01:13:00](#)

او زملائه في القاعة مثلا او في العمل وانا ادعوك الى زواج هل هذا تعين هل هذا تعين ما تعين زملائك اللي تعرفهم معينين ها ما دعيت الدعوة عامة انت؟ عينته - [01:13:21](#)

عشرين ثلاثين ماشي المهم انهم زملائك يعني ايش صحيح تعين طيب اه رسالة الجوال وسائل الجوال هذا الهاتف ها لكن الاشكال عندنا انا ما اعرفها في يقولون ان في رسائل جماعية يقولون انا ما اعرف ارسل رسائل جماعية - [01:13:42](#)

يعني ترسل جميع اللي عندك ترسل لهم هل هذا تعين صحيح ايش؟ المساجد مسافر ما ذكروه والله انا معاني اقول اذا كان في مسافة قصر لا يجب عليك ان تجيب - [01:14:05](#)

ما رأيت لهم ذكر ما رأيت لهم ذكر طيب لو دعاك لمسائل كثيرة في الدعوات هذي ما نبي نطي فيه لكن اذكر بعض الاشياء اللي يعني

لو دعاك ابو الزوج - 01:14:31

او ام الزوج مثلا او الداعية الزوجة نفسها طبعا النص في الاقناع انه اذا الزوج دعت الى آا او قصد المرأة اذا دعت الى النكاح يجب تجب الاجابة ما لم يترتب عليها ايش - 01:14:45

خلوة ما لا يترتب عليها خلوة هل هذا تعين اذا دعا ابو الزوج مثلا ها يا ابو عمر ايش صحيح الاب وكيل عام وكيل عن الزوج. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يدعى الناس الى وليمته. ما هو يعني صعب ان الانسان يروح بنفسه يدعو كل الناس - 01:15:04  
فاز ابو الزوج ام الزوج يا ابو عمر اه او ابو الزوجة ولما تبي ندخل في العادات طبعا بعض القبائل ما عندهم آا ولا لا يا ابو عمر - 01:15:31

ايه عجيب بعضهم يعيي على من يحضر وهذا غير موجود عندكم في الفخذ عندكم فقط ولا رأينا؟ نعم هم عار عندهم عيب يقولون ما ما يحضر زواج بنته ولا يدعى على زواج بنته اصلا. وعيي اصلا - 01:15:51

بعض العادات قل لنا يا شيخ علي في احد موجود هنا لا يدعى على هذه عادات يعني. هم متروكة للعهد والعرف نعم حياءنا ما يليق يعني وكيف تدعى على وهم عاداتهم وتقاليدهم وتحترم - 01:16:14

لكن لو فعل الانسان ودعا على زواج ابنته موجود عندكم في مالي ولا ابو الزوجة اخو الزوجة وانت يا وئام وسوريا عادي مفتوح المجال طيب والله يا شيخ سعود ايش رايك - 01:16:38

لكت من ضمن الله انا اقول عادات ما لنا دخل فيها تترك لاهلها ها طيب هذه فيها كلام طويل جدا يعني قال ولم يكن ثم منكر هذا الشرط الرابع اشترط الوجوب الا يكون في مكان الوليمة - 01:17:00

منكر من الامور التي تكره ايضا او لا تجب معها اجابة دعوة اذا كان في المكان صور معلقة وفيها صور حيوان كاملة او صورة ادمي كاملة. اما اذا كانت الصورة ناقصة - 01:17:22

نقاها لا يعيش معها الانسان. مثل سورة نصف وجه وصدر فقط هل هذه الصورة محظوظة ها يا شيخ علي صورة وجه وصدر فقط هذه ليست صور محظوظة او ان تكون كاملة او ناقصة شيئا يعيش معها الانسان. فحينئذ تكون محظوظة يعني صورة كاملة ناقصة اليد مثلا - 01:17:39

هذه الصورة محظوظة. صورة كاملة ناقصة القدم صورة محظوظة. اما اذا الصورة الى الصدر او الى البطن هذه صورة ليست محظوظة ليست محظوظة قال رحمة الله فان دعا الجفل ذكر ذكرنا اذا لم يكن في - 01:18:06

من الشروط ايضا ان يكون مكسب الداعي طيبا. اما الذي في ما له حلال وحرام. ما حكم اجابة دعوته مكره مجرور اذا كان يعمل مثلا في مصرف آآ ربوي او اكثر معاملاته في الربا مثلا فان اجابة دعوته - 01:18:31

لا تحرم وانما مكره محظوظة والقول الثاني مذهب النهاية محظوظ قال رحمة الله فان دعت جفلة وهي دعوة العموم او في اليوم الثالث كرهت الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم اليوم الاول حق والثاني معروف الثالث رباء وسمعة. او دعوة ذمي. مثلا اذا دعاه ذمي فانه - 01:18:50

يكره ان يجيب والقول الثاني وهو الاقوى من حيث الدليل انه يجوز بلا كراهة واختاره موفق ونسبة الى الاصحاب الكافي كما قال في الشرح الكبير وادله كثيرة. النبي صلى الله عليه وسلم دعاه يهودي الى خبز شعير - 01:19:15

والنبي صلى الله عليه وسلم قبل الشاة المصرية بالمرأة اليهودية والشيخ ابن عثيمين يقول فكيف نقول بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مكره؟ قال لا سيما اذا كان في ذلك تأليفا لهم مصلحة - 01:19:38

قال هذا في جانب في اجابة دعوته في الامور العادلة كالزواج وقدوم الغائب من سفر. لا في الشعائر الدينية كعيد الميلاد فلا تجوز. انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين رحمة الله قال كرهت الاجابة هذا المذهب - 01:19:53

ومن صومه واجب اذا صام الانسان صوما واجبا ودعي هذا يدل على ان الدعوة كانت تقام عندهم الدعوة الى الوليمة الى متى تكون بالنهار في النهار قالوا من صومه واجب دعا استحبابا وانصرف لا يجوز له ان يفطر - 01:20:14

واما المتنفل اذا دعي يجب عليه ان يجيب ويأتي ويحضر ويستحب له ان يفطر ان جبر شو المراد بجبر هنا ان جبر قلبي ايش اخيه الداعي اذا جبر قلبه اذا كان في اكله جبر لقلب الداعي فانه يستحب ان يفطر وهذا ما مشى عليه في - [01:20:32](#)

زاد والمذهب انه يستحب الصائم المتنفل ان يفطر مطلقا. ان يفطر مطلقا سواء يعني جبر قلب الداعي او لا قال ولا يجب الاكل الاكل الوجوب هو في الحضور الواجب عليك ان تحظر فقط الاكل لا يجب - [01:21:03](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك لكن مستحب ان تأكل قالوا اباحثه متوقفة يحرم عليك ان تأكل من الطعام الا اذا اذن لك صريحا او وجدت - [01:21:26](#)

قرينة تدل على الاكل في القرىن يقولون تقديم الطعام اذا قدمه اليك وانت في مكان واتي بالاكل عندك فهذا ايش ؟ قديم تدل على ايش ؟ الاذن في الاكل او يدعوك اليه مثل ما نفعل هنا. قوموا الى مجلس الطعام او تفضلوا فهذا اذ قرينة تدل على انه - [01:21:47](#)

يعني اذن في الاكل اما اذا مثلا دخلوا على الطعام وجلسوا هل يحتاجون اذن اخر مثل ما هو العادة الان ها يلا تفضلوا سموا هل يحتاجون ؟ قالوا هنا لا يحتاج الى اذن ثاني. خلاص يكفي انه يدعوهم الى المكان الذي فيه الطعام فهذا قرین تدل على الاذن - [01:22:12](#)

قال رحمة الله وان علم ان ثم منكرا اذا علم ان في الوليمة منكر اذا علم ان في الوليمة منكرا كالزمر والخمر والات الله ونحو ذلك والعود والطلب يقدر على تغييره حظر ما حكم الحضور هنا ؟ قال في الاقناع يلزمك الحضور. اذا كان قادرا على تغيير المنكر وغيره يجب عليه ان يحضر - [01:22:35](#)

غير المنكر والا يقطع تغييره ابي. والا يقدر اذا علم انه لا يستطيع تغيير هذا المنكر فانه لا يجوز الاجابة قال في الاقناع في الكشاف وحرمت الاجابة وحرمت الاجابة وان حضر - [01:23:08](#)

من غير علم بالمنكر ثم علم به ازاله وجوها هذا اذا استطاع فان دام لعجزه عنه انصرف وجوها وان حضر حضر الدعوة وعلم بالمنكر ولم يره ولم يسمعه خير بين الجلوس والاكل والانصراف. وهذا يحصل كثيرا يعني حتدخل في مكان الطعام وتسمع - [01:23:27](#) موسيقى مثلا في صالة الافراح دحين اذا ما الواجب عليك ؟ تأكله وتمشي ولا ها ؟ قالوا ان علم به ولم يره ولم يسمعه. اذا سمعت طيب انت الان منكرا يجب عليك ان - [01:23:57](#)

تغير ان لم تستطع فيجب الانصراف هذا للأسف كثير حتى من الاخير يعني يتسللون فيه ففي هذه الامور يقدمون مصلحة الاكل على اه يعني والسكوت عن هذا المنكر ولا يجوز كما ذكرنا. قال وكره النثار - [01:24:13](#)

والتقاطه اه ما في مشكلة اذا حضرت وقيل لك احنا يعني لن اه ما راح ومثل ما ذكرت احسنت هذا يحصل عندنا ايضا يجعلون هذه الاغاني بعد العشاء وهذا الظاهر انه يجوز. ان لم نقل يجب الحضور. يجب الحضور لانك لا ستائي ولم ولن تشهد هذا المنكر - [01:24:32](#)

قال وكره النثار وكره التقاطه في نفس اخف ضرري والله اعلم يا شيخنا الاصل انه ينصرف النثار لغة من نثر الشيء ينشره نثرا نثرا رماه متفرقا يكره النثار. موجود نثار يا شيخ سعود هنا في الرياض ولا غير موجود الان - [01:25:04](#)

ها يروون الاموال ويتنافس الناس عليها يكره النثار ها ابو عمر عندكم النثار الان في زوجات ؟ ولا لما يعني ارتفعت الاسعار ؟ قل النثار او من المكره حتى لو كانت اسعار رخيصة - [01:25:53](#)

طيب والتقاطه ايضا يكره التقاط هذا المثال لما فيه من نهبة والتزاحم ومن اخذه يعني شيئا من نثار او وقع في حجره فله يعني يملكه ويحسن اعلان النكاح يسن اعلان النكاح واظهاره - [01:26:16](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنا النكاح في لفظ اظهروا النكاح ويحسنوا ايضا فيه الدف بضم الدال وفتحه ايضا اللغة الدف يسن ان يضرب فيه بالدف الذي لا حلق به ولا صنوج. ويحسن - [01:26:40](#)

او الدف فيه للنساء وهنا صاحب من تابع نفسه في الاقناع وانه مسوه فقط النساء كذلك هو رأي الموفق في المغنى والمذهب انه يحسن

و sentinel في العرس للرجال والنساء. موجودة ونام عندكم في سوريا دف ولا فيما هو اسوأ أغاني وكذا بعض المشكلة والدف كما قال في نهاية المحتاج اطار خشبي يغشى بالجلد من جهة واحدة. اطار خشبي يغشى - 01:27:20

الجلد من جهة ما يشترط حتى يباح الا يكون فيه حلق ولا صنوج هذه الدوائر التي تكون في اطاره تحدث صوتا اذا اهتز او ضرب به. 01:27:46  
يسن ايضا تف عندنا في خمسة مواطن العرس والنواظن الثاني ختان. والمواطن الثالث قدم الغائب. والموقع -  
الرابع الولادة والموطن الخامس الاملاك يعني عقد النكاح ويدركون هنا ايضا حكم الرقص الرقص كما ذكرنا انه الاصل فيه انه مكروره انه مكروره للرجال النساء وذكر ايضا في الاقناع وذكرها الشيخ انها تحرم كل ملهاه والدف كمزمار وطنبول الذي هو العود وجنك -

01:28:11

وغيرها نعم يا شيخ قال رحمة الله باب عشرة النساء يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ويحرم مطل كل واحد منهم ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للاخر. والتكره لبذهله. واذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوضع - 01:28:41  
مثلها في بيت الزوج ان طلب ولم تشتهرط دارها او بلدها اذا استمهل احدهما امهل العادة وجويا لا لعمل جهاز لا لعمل جهاز نعم. ويجب تسليم الامة ليلا فقط ويباشرها ما لم يضر بها. او يشغلها عن فرض - 01:29:04

وله السفر بالحرة ما لم تشتهرط ضده. ويحرم وطؤها في الحيض والدبر وله اجبارها ولو ذمية غسل حيض ونجاسة واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره. ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة - 01:29:26

01:29:46

لكل منهما تحسين الخلق لصاحب لصاحبه والرفق به واحتمال اذا و قال النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فيكون المعاشرة بالمعروف تكون كما قال الشارح بالا ينطله يعني يؤخر حقه عنه - 01:30:13

ولا يتكره لبذهله ولا يتبعه او ولا يتبعه اذا و منة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف قال ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للاخر والتكره لبذهله. واذا تم العقد شروط وجوب تسليم الزوجة - 01:30:36

اولا حصول العقد لازم تسليم الزوجة سلم ليلا فقط هذا الشرط الثاني التي يعطى مثلها هذا الشرط الثالث وهي بنت تسع في بيت الزوج في بيت الزوج ان طلب هذا الشرط الرابع - 01:30:59

اذا طلب الزوج تسلمهها ولم تشتهرط هذا الشرط الخامس دارها او بلدها فان اشتهرطت عمل بالشرط اذا استمهل يعني طلب احدهما المهلة امهل العادة وجويا يعني انظر مدة جرت العالة باصلاح امره او امرها فيها. لا لعمل الجهاز جهاز بفتح الجيم - 01:31:22  
وهي ما يكون الجهاز وما يكون به استعداد للزواج. لا يمهل لو طلب احدهم هو لا لهذا العمل لا يمهل. ويجب الامة ليلا فقط ويباشرها بباشر الزوج زوجته في كل وقت كما قال في الاقناع على اي صفة كانت - 01:31:50

01:32:38

ما لم يضر يضرها يعني او يشغلها عن فرض له السفر بالحرة بلا اذنها. لكن مع الامن كما قال في الاقناع ما لم تشتهرط ضده الا اذا اشتهرت عالم السفر بها فيوفي لها بشرط استحبابا كما تقدم - 01:32:12  
قال ويحرم وطؤها في الحيض وليس بكبيرة كما قال النجدي. لقوله تعالى فاعتززوا النساء في في المحيض. والدبر وهو كبيرة كما قال النجدي والخلوتي وله اجبارها الزوج اجبار الزوج ولو ذمية على غسل حيض وكذلك نفاس وجنابة هذا اذا كانت مكلفة -

01:33:04

كما قيده به في المنتهي والاقناع. كذلك يجبره على غسل نجاسة واخذ ما تعافه النفس يعني ما تكرهه النفس من شعر وغيره كالالظفار مثلا وكذلك له ان يمنعها من اكل ما له رائحة كريهة كالبصر والكراث والثوم. ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة هذا -

شعره مصنف في الاقناع وهو رواية المذهب له ان يجبر الزوجة الدمية على غسل الجنابة ثم قال فصل ويلزمها فقال رحمة الله فصل  
ويلزمها ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع وينفرد ان اراد في الباقي ويلزمها الوطء ان قدر كل - 01:33:30

كل ثلث سنة مرة. وان سافر فوق نصفها وطلبت قدمه وقدر لزمه. فان ابى احدهما فرق فان ابى احدهم فان ابى احدهما فرق بينهما  
بطلبهما. وتسن التسمية عند الوطء وقول الوارد - 01:33:53

ويكره كثرة الكلام والنزع قبل فراغها والوطء بمرأى احد والتحدى به. ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما وله منعها  
من الخروج من منزله ويستحب باذنه ان تمرض محرمتها وتشهد جنازته. وله - 01:34:13

منعها من ايجاره نفسها ومن ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته فصل قالوا يلزم ان يبيت لا يخلو حال الزوج من حالين. اما ان يكون  
حاضرها يعني غير مسافر واما ان يكون مسافرا. فاذا كان حاضرا غير - 01:34:33

فيلزمها ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع. والمراد بالبيت هنا المراد به المراد ان يبيت في المضجع بفتح الجيم. يعني في الفراش  
يلزمها ان يبيت معها الفراش لا في الغرفة مثلا او في في الدار وليس معها في الفراش يلزمني بيت معها في الفراش ليلة من اربع -  
01:34:51

ليالي وله ان ينفرد ان اراد في الباقي لان الانسان له ان يتزوج اربع نساء فاذا تزوج اربعا زوجات فليس ليس للزوجة الا ليلة واحدة  
من كل اربعين يعني. قال ويلزمها الوطأ الوطأ لا يلزم عندها الا اذا قدر - 01:35:14

كل ثلث سنة مرة يعني كل اربعة اشهر يلزمها ان يطأ مرة واحدة وهذا اذا كان قادرا والحالة الثانية اذا سافر اذا سافر فوق نصف السنة  
وطلبت قدمه وقدر ايضا على القدوم لزمه القدوم. لزمه القدوم - 01:35:35

ما لم يكن طبعا هذا السفر في واجب كالغزو الحج كما قال في الاقناع. قال فان ابى احدهما فان ابى احدهما احدهما يعني ابى اللوط  
في كل ثلث سنة مرة وابى القدوم اذا سافر فوق نصفها فرق - 01:36:05

بينهما بطلب الزوجة بطلب الزوجة. قال رحمة الله تسنن التسمية عند قال الشيخ منصور لمن اراد وطن يعني قبل الوطء وقول الوالد  
والوالد هو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما - 01:36:23

رزقنا قال رحمة الله يكره كثرة الكلام حالة الجماع لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تكثروا الكلام عند مجامعة نساء فان منه يكون  
الخرس والفالفة. وهذا طبعا حديث فيه نظر وفيه ضعف. وقالوا لانه - 01:36:43

بكرة الكلام حال البول وحال الجماع في معناه. ويكره النزع قبل فراغها قبل ان تنتهي هي من حاجتها لان في ذلك ضررا عليها قال  
رحمة الله والوطء بمرء احد يكره الوطء بمكان يراه فيه احد وهذا مقيد بما - 01:37:04

الاقناع ان كان مستري العورة والا حرم مع رؤيتها حرم مع رؤيتها قال والتحدى به يكره التحدى بما جرى بينهما للنهي نهي النبي  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو لضرتها كما قال في الاقناع. والقول الثاني ان التحدى بما جرى بين الزوجين حرم - 01:37:32  
قال فالفروع وهو اظهر قال الورداوي وهو الصواب وهو يدل عليه ظاهر الحديث وهو الاقوى من حيث الدليل قالوا جمع زوجتيه في  
مسكن بكسر الكاف مسكن او مسكن بفتحها او كسرها ايضا. في مسكن واحد المراد المسكن هنا - 01:38:03

الغرفة الواحدة الغرفة الواحدة اللي هو يسكن زوجاته في بيت واحد ولكل واحد منهن غرفة بغير رضاهما. وان كان هذا طبعا يخالف  
العرف. العرف الان لابد ان يسقي المرأة في - 01:38:23

مستقل عن الزوجة الثانية في مكان مستقل بمرافقه من دورات المياه والمطبخ ايضا قال ومنعها من الخروج من منزله ولو لزيارة  
ابويها كما قال الشارح ويستحب اذنه ان تمرض محرمتها لا غير المحرم من اقاربها - 01:38:41

ان تمرض محرمتها كاخيها وعمها وتشهد جنازته وانا بالنسبة لي عندي تحفظ على هذه المسألة تشهد جنازته لان هم يقولون ينصون  
على انه يكره للمرأة اتباع ايش ؟ الجنائز فكيف يأذن لها في فعل مكروه ؟ فكيف - 01:39:08

لاذن لها في فعل مكروه. قال وله منعها من اجارتي نفسها الا اذا اذن. وهذا بعد اه العقد. اما اذا كانت مؤجرة نفسها قبل العقد فليس لها  
له ان يمنعها. نعم - 01:39:32

ماشي والله مطلق كلام هنا ذكرت لعل المراد بالشهود مقيد بالتفسيل قالوا يكره حضور غير معين في التفسير والتكفين فقط تحظر تكفينه اما الاتباع الجنائز من قبل المرأة فمكره على ممر الجنائز - [01:39:50](#)

لكن مثل ما ذكرت قد يؤتى به في بيته مثلا وينظرون اليه النساء هذا يحصل الان قالوا من يمنعها ايضا من ارظاع ولدتها من غيره الا لضرورته. هل للمرأة تؤجل نفسها في البيت وهي في بيت زوجها - [01:40:22](#)

يعني جارة في الذمة لعمل في الذمة نقول نعم وليس له ان يمنعها وليس له ان يمنعها. ثم تكلم عن الغسل وقالوا عليه يعني يجب عليه ان يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء ولا في دواعيه ولا في النفقة ولا في الهدايا ايضا له ان يهدي - [01:40:43](#) دول اخرى ويكون القسم ليلة وليلة الا ان يرضين باكتر. وعماد القسم وقته وزمنه الليل لمن معاشه لمن عمله بالنهار والعكس ويقسم يعني يجب ان يقسم لحائض ونساء حتى لو لم يستطع ان يطأها حائض - [01:41:03](#)

صغيرة ومعيبة ومحنة مأمونة. اما المجنونة غير مأمونة وهي التي يخاف منها فلا يجب لها قسم وغيرها ورحم الله ايش اللي عندكم بعدها وان سافرت بلا اذنه او باذنه في حاجتها او ابنت السفر معه او المبيت عندهم في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة - [01:41:27](#)

انها عاصية للنشوز اما من سفرت لحاجتها ولو باذنه فلتذر وذكرنا ان المقصود من العقد هو منفعة الاستمتاع فاذا لم يستمتع بها فلا قتله حتى لو اذن لها. قال ومن وهبت قسمها لضرتها باذنه. يعني باذن الزوج او - [01:41:59](#)

له وهبت قسمها يعني ليلتها للزوج. فجعله الزوج لزوجة اخرى جاز ولو ابنت موهوب لها حق الزوج في الاستمتاع بها كل وقت. فان رجعت الواهبة قسم لها وجوها كما في الشرح المنتهي. مستقبلا لكن لا يقضي لها ما فات - [01:42:24](#)

ولا قسمة يعني لا يجب ان يقسم لامائه والايام المراد بها يعني الامة ليست الزوجة الامة وانما الامة التي يملكتها ملك يمين وامهات اولاده لا يجب عليه يقسم لهن بل يطأ من شاء من شاء وان يتزوج بکرا ومعه غيرها اقام عندها سبعا ولم ارى بيانا لهذه الاقامة - [01:42:44](#)

ولعله وجوها يجب ان يقيم عندها سبعا. ثم دار عن نسائه وان تزوج ثيابا اقام عندها ثلاثا لحديث انس رضي الله عنه فان احبث الثيب الزوجة لا الزوج طبعا ان حبت الزوجة الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل - [01:43:08](#)

وقضى مثلهن الباقى سبعا ثم قال فصل النشوز اذا كان ذكرنا واذا كان في النهار فلا يجوز يدخل الا للضرورة واما في الليل فلا يجوز يدخل الا لحاجة نعم - [01:43:34](#)

او تدريس ابناءه احسنت. نعم هو الاولى ان يدخل في النهار لا يدخل في الليل اي ما هذى لحاجة حاجة ابناءه او يحضر له نفقة ما في مشكلة ان شاء الله - [01:43:59](#)

ايش هذا ذكرها الخلوق قال الشيخ من خلوته هو مشكل وان كان مقتضى الحديث والنبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ قال لام سلمة ان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة انسان في مسلم. يقول الشيخ قالت له مشكل - [01:44:32](#)

وان كان هذا مقتضى الحديث اصلا حديث انه يقضي سبعة يقول اذا كان الظاهر انه لا يقضي الا ما زاد على الثالث. يقضي الاربع ليالى فقط ثم قال وكأنه فعل ذلك تغليظا عليها بطلبيها ما زاد على حقها هذا الذي ذكر رحمة الله - [01:44:59](#)

فصل النشوز هو الترفع المكان المرتفع قال وهو معصيتها ايها فيما يجب عليها. فاذا ظهر منها اماراته علامات النشوز تكون الاتجبيه الى الاستمتاع او تجبيه متبرمة يعني متضجرة او متكررة - [01:45:17](#)

بعضها فان رجعت الى الطاعة والادب حرم الهرج والظرب كما قال في الاقناع فاين اصرت على النشوز بعد بعضها؟ هجرها في المضجع يعني ان يهجر فراشها فلا ينام معها فيه. ما شاء بدون تحديد. وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نسائه - [01:45:44](#)

لم يدخل عليهن شهرا كما في الصحيحين. واما في الكلام فيه جرها فقط ثلاثة ايام لا يزيد على ثلاثة ايام. يحرم عليه ثلاثة اكتر من ثلاثة ايام كما قال الله تعالى لا فوقها - [01:46:08](#)

بحديث لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام. فان اصرت بعد الهرج ضربها ظربها هكذا في المنتهي. وعبارة المقنع فله ان

يضرها. فله ان يضرها قال غير مبرح يعني ضربا غير شديد - [01:46:21](#)

ولا يزيد في المرة الواحدة في الضرب على عشرة اسواط. لا يجوز ان يزيد على عشرة اصوات قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه - [01:46:47](#)

ويجب ان يتتجنب الوجه والبطن والمواضع مخوفة مستحسنة وكل هذا اذا آآ يعني لم تكون اذا لم تكون الزوجة ناشزا انه منع عنها حقا ان نشرت منه لمنع حق لها عليه فلا يجوز ان يفعل شيئا من الاشياء الثلاثة - [01:47:07](#)

يجوز ان يفعل شيئا من الاشياء الثلاثة المتقدمة اذا كان هو الذي جعلها تكون ناشزا بسبب منعه حقا لها كما في القناع والمنتهى. ويبقى معنا في كتاب النكاح باب الخلع نأخذه ان شاء الله في المرة - [01:47:34](#)

قادمة مع كتاب الطلاق. والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبييلي بحي الفلاح بمدينة الرياض - [01:47:54](#)

في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجريا - [01:48:30](#)